تفريغ محاضرة رقم (٥)

- دورة قضية الحكم بغير ما أنزل الله (الدورة المكثفة) -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى إله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

هنبدأ إن شاء الله رحلة في مناقشة شبهات المخالفين في قضية من القضايا الفكرية المحورية المفصلية؛ قضية الحكم بغير ما أنزل الله.

وإحنا قلنا المخالفين في هذا الباب إما أن يكونوا غلاةً، وإما أن يكونوا جفاةً، وبدأنا في أقصى اليسار اللي هم المناوئين لشريعة رب العالمين سبحانه وتعالى من شراذم العلمانيين وأجبنا على بعض الشبهات وأشهرها.

طبعاً دي مش كل الشبهات اللي إحنا جاوبنا عليها، لإن طبعاً في شبهات متهافتة لا يُشتغل بها، وفي شبهات متكررة جداً، وإحنا بنجيب الشبهات اللي هي يعني أكثر شيوعاً وإنتشاراً، وتعتبر بالنسبة لهم الشبهات الحاضرة يعني.

هنكمل لسه برضو مع مناقشة الجفاة في هذه المسألة، ألا وهي طائفة يعني أفراخ المرجئة من القدامى والمعاصرين.

هنا تحت عنوان: شبهات وجوابها سنعرض في هذا المبحث لأهم الشبهات التي تُثار حول هذا الموضوع، وخاصةً ما يتعلق بالتشريع المُخالف لشرع الله، أو ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله من سَن القوانين الدائمة المُلزمة التي يُتحاكم إليها، ودي تعتبر برضو من المعتركات الفكرية بين السلفيين الحقيقيين وبين أدعياء السلفية من أصحاب الجفو الشديد يعني، كتيارات المداخلة والجامية وهؤلاء.

أهم الشبهات التي يُثيرها من خالف في هذا الباب هي مما يجعلونه أدلةً؛ قولهم فيما روي عن ابن عباس في تفسير الآية كفر دون كفر، ودي أشهر شبهاتهم على الإطلاق يعني، أول حاجة تحت، طبعاً تحت دعوة كتاب وسنة بفهم سلف الآمة، والآيات القرآنية اللي نزلت في ذم الحكم بغير ما أنزل الله، أول ما هننزل في أقرب محطة عند ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، حَبْر الأمة وترجمان القرآن، الذي دعا له رسول بالفقه في الدين، وأن يعلمه الله التأويل.

وطبعاً ابن عباس إذا قال إن تفسير الآية كذا خلاص الدنيا خلصت، وبعدين كمان ينتقلُ من كلام ابن عباس إلى ما يزعمونه من إجماع السلف على هذا التفسير القاصر، أن الحكم بغير ما أنزل الله جملةً وتفصيلًا كفر دون كفر.

الشبهة الثانية: إن آيات الحكم بغير ما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (الظالمون)، (الفاسقون)، إنما هي خاصة بأهل الكتاب، وده موجود برضو عند العلمانيين أو ليبروإسلاميك، موجود عندهم نفس الكلام، عند المداخلة نفس القضية، فبيقول: لو حملنا الكُفر على الأكبر فهو خاص بالكفار الأصليين اللي هم أساسًا يهود أو نصارى، إحنا ما لناش دعوة بالموضوع.

الشبهة الثالثة: أن تحكيم القوانين، ودي شبهة إرجائية مدخلية جامية خالصة، إن تحكيم القوانين من الكفر العملي، وأنه لا ردة بالكفر العملي، ولا خروج عن ملة الإسلام بالكفر العملي مطلقًا بالغًا ما بلغ، وإنه لا كفر إلا بالإعتقاد، ودي يعني ضلالة ما بعدها ضلالة وهنناقش الكلام ده إن شاء الله بنوع تفصيل.

بعد كده الشبهة الرابعة: أنه لا يُكفر إلا المستحل، لإن هم إعتبروا إن الحكم بغير ما أنزل الله أساسًا معصية، فلا يُكَفر فاعلها إلا بشرط الإستحلال، شأنها شأن الزنا والسرقة والكذب والكبائر ونحوها.

الشبهة اللي بعد كده: بيقولوا إن إحنا هنقيسها على البدع، والسلف الله تعالى عنهم موقفهم من البدع خالي من التكفير، وإن هي يعني بنقول إن المخالفات إما كفر وإما بدع وإما معاصي، فهي يعني فوق المعاصي بشوية، وتحت البدع تحت الكفر والردة بشوية، كأنها في مرحلة بين بين كده، فبيقولوا إن هي البدع بما أنها ليست كفرًا، والحكم بغير ما أنزل الله محدثة في الدين، يبقى الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا، كده يعني بدعة أو شبهة مركبة.

قلنا برضه من جملة الشبه: إفتراء حكاية الإجماع على إن الكفر هنا في الآيات المذكورة كفر دون كفر، وأنه لا يتأتى الكفر الأكبر إلا بالإستحلال.

الشبهة السابعة بقى للغلاة مش للجفاه: وهي إن إنسحاب الحكم في مسألة الجزئيات على القانون العام، فما فيش تفريق بين الأكبر والأصغر، وهنأجل دي لما نيجي نتكلم ونناقش الجماعة الخوارج مرة ثانية لإن كان فيه شوية إشكالات كده نبقى نرجع لها.

نبدأ إن شاء الله رب العالمين في ذِكر شبهة الأولى.

خلاصة الشبهة الأولى بتقول إيه؟ ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما في تفسير الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فقالوا: إن ده كفر دون كفر، كده واضح الكلام؟ طيب كفر دون كفر يعني إيه؟ يعني كفر غير مُخرج من الملة، يعني إيه برضه؟ يعني كفر أصغر، يعني إيه برضه؟ يعني يثْبُت معه عقد الإسلام ولا يخرج به العبد سواء كان بقى بالتعيين أو بغير تعيين، هو بنفسه الفعل ده ليس كفراً، تمام؟ وطبعاً هنا كلام ابن عباس ده إحنا هنناقش في الإيه؟ بيقول: سنناقش هذا في تفصيل أكثر فيما بعد، يعني مش هنبدأ بكلام ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

الشبهة الثانية تعتبر أشهر شبههم؛ هي دعوى الخصوصية في أهل الكتاب، ودي برضو هتيجيء لها مناقشة ثانية.

الشبهة الثالثة: إن الحكم بغير ما أنزل الله يعني من الكفر العملي، ودي طبعاً محتاجة تأصيل لقضية الإيمان والكفر، يعني هتفهم الكفر إيه حقيقته عند أهل السنة وأقسامه من الأكبر والأصغر؟ وإيه موقف أهل السنة من الكفر العملي؟ وإيه موقف أهل السنة من الكفر العقدي؟ هنبدأ بقى من كده من الحتة دي وبعدين نبدأ نجمع شتات البحث ثاني.

هذه الشبهة يبقى إحنا كده عنوان الشبهة التي سنناقشها الليلة: أن الحكم -هم يزعمون- أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، لكنه كفر عملي، تمام؟

يعني إيه كفر عملي؟ قال لي: في أدلة وردت في سنة النبي سمت جملة من الذنوب كفرًا والعلماء مُجمعين إنها مش مخرج من الملة، زي مثلًا (سِباب المسلم فسوق، وقِتاله كفر)، إجماع أهل السنة على إن الكفر هنا كفر عملي غير مخرج، طيب الشبهة الثانية أو الدليل الثاني اللي يدعم كلامهم في الشبهة دي قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)، أهي كفارًا هنا يعني تفعلون أفعال الكفار، تمام؟ (من أتى إمرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد)، (من أتى إمرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)، (أيما عبدٍ أبق من مواليه أو دُعي إلى غير أبيه فقد كفر بما أنزل على محمد)، قال لك: أهي دي كلها أشياء سماها الشرع كفرًا، ولما نيجيء ننظر لها نلاقيها كلها أعمال ما هياش إعتقادات، يعني أعمال، إما كلام بتقوله بلسانك زي الإدعاء والنسبة لغير الآباء، أو التبرؤ من النسب؛ أنا مش ابن فلان ولا من عيلة فلان، كما قال النبي: (كفرٌ بعد إسلام: تبرأُ من نسبٍ) وإن دق فقال لك أهو؛ هنجمع الملف ده كله وهنلاقي إن في أفعال وأقوال سماها النبي ﷺ كفرًا.

لما نجيء ننظر لكلام السلف رضي الله تعالى عنهم هنجدهم مجمعين على أن المفردات دي ليست كفرًا مخرجاً من الملة، فهتديهم قاعدة: إن كل ما كان ظاهراً باللسان أو بالجوارح فهو عملي، وكل ما كان عمليًا فهو غير مخرج من الملة، وهيمشي على كده على طول،

تمام؟ يبقى هذه الشبهة مبنية على أن الحكم بغير ما أنزل الله، والحاكم بغير ما أنزل الله طالما أنه لم يجحد ولم يأت بكفر قلبي فهو كافر كفرًا عمليًا.

والكفر العملي يقابل الكفر الإعتقادي، فلا يُخرج من الملة، تمام؟ الجواب هيبقى منين؟ بيان حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة فيما أجمعوا عليه، وأن من الكفر العملي ما هو رِدة بالإتفاق وما هو خروج من الملة بإتفاق، وما هو يُخَلد صاحبه بإتفاق، كده تمام؟

ومنه ما ليس كذلك؛ كفر أصغر، والكفر الإعتقادي برضه نفس المسألة هيتقسم لكفر أكبر وكفر أصغر، يبقى أنا عندي غلطة هناقشها من الأول، سؤال: هل يُقسم الكفر الأكبر والأصغر إلى إعتقادي وعملي بس؟ يعني هيبقى الكفر كل كفر أكبر فهو عقدي لا غير، وكل كفر أصغر فهو عملي لا غير؟ هم ماشيين كده، وده على فكرة موجود عند بعض طلبة العلم وبعض حتى دارسي العلوم الشرعية وبعض قارئي الملفات الفكرية، الحتة دي مش واضحة عنده شوية، فإحنا لازم نقف وقفة هنا، إن بنقول: إن الكفر كفر عملي وإعتقادي، وكل من العملي والإعتقادي ينقسم قسمين:

١/ مُخرج من الملة

٢/ غير مُخرج من الملة.

ده كحكم نوع، المعين ده قصة ثانية.

قال: وقبل الشروع في الردود والمناقشات أُحب أن أُبين كيف نشأ هذا المصطلح، أعني مصطلح الكفر الإعتقادي العملي، فأقول: لما كان من المعلوم أن نصوص الكفر الواردة في الشرع من كتاب الله وسنة رسول الله جاءت في أمور مُخرجة من الملة وأخرى غير مُخرجة من الملة، وده خلافًا للخوارج، يعني إحنا كده في محك صعب، الخوارج على يميننا، والمرجئة على شمالنا في النقطة دي، فأي غلطة هتجيب شمال تروح إرجاء، هتجيب يمين تأخذ تكسر يمين قوي هتخش في الإيه؟ في الخوارج، فأنت محتاج (إهدنا الصراط المستقيم).

قال هنا: يبقى هذه المسألة إحنا لازم نفهم إن الكفر بينقسم إلى: أكبر وأصغر مبدئيًا، الخوارج ما عندهمش أكبر وأصغر أساسًا، كل كفر عند الخوارج أكبر، تمام؟ والمرجئة عندهم الصورة دي مش النوع، الصورة دي من الكفر ليست أكبر بناءً على أنها تندرج تحت نوعٍ ليس كفرًا أكبر ألا وهو الكفر العملي.

طيب بيقول هنا: لما كان من المعلوم أن نصوص الكفر الواردة في الشرع جاءت في أمور مخرجة من الملة وأخرى في أمور غير مخرجة من الملة خلافاً للخوارج، ومن قال بقوله من الوعدية زي المعتزلة، تكلم السلف في الفَرق بين الأمرين، تكلم السلف في تمييز بعض الكفر على بعض، حتى يتبين الحق في ذلك، وحتى يُرد على الخوارج، فقسموا الكفر إلى نوعين:

أحدهما: قسمٍ مخرج من الملة.

والآخر: غير مخرج من الملة.

لكن تنوعت عبارات السلف والأئمة في ذلك، فمنهم من فرق بينهما بأن أحدهما أكبر والثاني أصغر، المخرج من الملة أكبر، وغير المخرج من الملة أصغر، طيب، ومنهم من فرق بأن أحدهما كفر ينقل من الملة أو كفر يُخرج من الملة، والآخر كفرٌ لا ينقل أو كفر لا يُخرج من الملة، ومنهم من فرق بتسمية الثاني بأنه كفر دون كفر، الكفر الأصغر الكفر اللي هو لا يُخرج من الملة سموه كفرًا دون كفر، ومنهم من فرق بينهما بأن أحدهما هو الكفر الإعتقادي والآخر كفر عملي، فقصدوا بالعملي ما تعلق بالعمل فعلًا أو تركًا، مش إحنا قلنا أعمال الجوارح بتنقسم لقسمين: أفعال وتروك، عشان إحنا هنعوز الكلام ده قدام، طيب.

قال: كوجوب الزكاة والصيام وبر الوالدين، وترك المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق، فجعلوا هذا كله وإن سماه الشرع كفرًا من قبيل الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة إلا بشرط الإستحلال، وهذه العبارات الواردة عن السلف في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر هي عبارات مترادفة، يعني بتؤدي إلى نفس المعنى، ففهمه السلف قصدوه ولم يختلفوا فيه إختلافا لمن خالف طريقتهم من الخوارج والمرجئة، ولكن وُجد في

العصور المتأخرة من قد أُشرب بعض أراء المرجئة، يعني هو داخل يقرأ نصوص أهل السنة بعقلية المرجئة، فطبعاً هيترجم أي كلام على اللي بالي بالك، هو داخل جاهز، وإحنا قلنا دي أزمة؛ إن الإنسان يفهم الحق فهمًا مخطئًا، فهمًا مغلوطًا ويبدأ يقرأ في الأدلة، هيطلع بإيه؟ بنتيجة تؤيد ما في ذهنه، لأنه داخل جاهز، هو داخل مصنف القضية قبل ما ينظر في الأدلة، فالأدلة كده تحصيل حاصل، جائت زي ما جائتش، هو المسألة منتهية، وما هوش متوقف على الدليل، وإنسان ثاني مصفر العداد تمامًا، واقف وقفة حيادية خالص، وبيستجدي الحكم الشرعي من كتاب الله، ومن سنة رسول الله، ومن شروح السنة وشروح القرآن من الأجيال المتقدمة المباركة، جيل السلف الأول، الداتا اللي هتطلع له والمنتج اللي هيطلع له هيعتقده حيادي تمامًا؛ لا الناحية دي ولا الناحية دي، ماشي مِسَلِم تمامًا، فهيطلع بمنتج مقبول، لإن الشرع هو اللي أملى عليه ذلك الإعتقاد، يبقى هنا عندنا مدرستين ودائما بننبه على الجريمة الخطيرة الفكرية دي؛

١- مدرسة أعتقد أولًا ثم إستدل.

٢- المدرسة الثانية أستدل ثم أعتقد.

يعني أنا بأصنع عقيدتي بالأدلة، مش بأعوج الأدلة على عقيدتي، كده تمام؟ طيب الإشكال فين؟ إن في واحد أصلاً مضبطها إرجاء، وداخل يقرأ في النصوص، فبيدور على نواية تسند الزير، فهمتوا القصة؟

طيب بيقول هنا: وُجد في العصور المتأخرة من أُشرب بعض أراء المرجئة إما في الجملة أو في مسألة معينة، عشان برضو نحط النقط على الحروف، يعني مش كل من وقع في مسألة وافق فيها المرجئة بقى مرجئة يعني أصلة وأرضية زي ما بيقولوا، فحت وردم كده، لأ إحنا بنقول دلوقتي هو وافقهم في ضلالة، فهو حلو وتمام التمام في مسائل الإيمان ما عدا دي، دي كده خرم فكري، كده مطب إرجاء، وقد تكون المسألة بالعكس هو ماشي على طريق أهل السنة مضبوط بس عنده مش خرم بقى، عنده مطب بارزة شوية في مسألة

الإيه؟ وافق الوعيدية، وافق المعتزلة، وافق الخوارج، في نقطة من نقاط الغلو في التكفير، تمام؟ ده إحسان إلى الناس، يعني أهل السنة يقولون ما لهم وما عليهم.

يبقى هنا وُجد في العصور المتأخرة معلش إحنا ماشيين بالراحة في الأول على ما تجمع دماغك معي، وُجد في العصور المتأخرة من أشرب بعض أراء المرجئة إما في الجملة ده واخذها على بعضيها كده، أو في مسألة معينة، فتلقف ما ورد عن بعض الأئمة من العبارات في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر وهي عبارة إيه؟ الكفر العملي، والكفر الإعتقادي، قال لك: بس جعلها قاعدة مطردة.

مش إحنا لقينا في تفاسير السلف أن الكفر الأكبر ما كان عقديًا والكفر الأصغر ما كان عمليًا؟ بس راحوا واخذين النموذج ده وعملوه قاعدة مطردة، يعني هو له سلف؟ أه له سلف، بس هي القراءة اللي مغلوطة، هو الدليل موجود، النقل موجود، لكن القراءة بنفسية الإرجاء راحت مزودة الكفة بزيادة، جعلت في الباب غلوًا، يعني أخذت مع عنوان التفصيلي ده أو العنوان العام ده، وحطت تفاصيل من عندها.

أقرب مثال لها دلوقتي في التلاعب بقضايا الإنترنت واليوتيوب والروابط والقصة إياها، إن هو يروح باعث لك الشيخ فلان الفلاني بيقول: كذا، والرابط أهو وصورة الفيديو، ويروح حادفه لك، طبعاً أنت تشوفه تتخض على طول، ده بالفيديو، يعني طب ما تفتح الفيديو، بس، مش عايزين من حضرتك خالص غير إنك تفتح الفيديو، لإن الفيديو ما لوش دعوة خالص بالعنوان اللي محطوط ده، الرابط موجود وتخش عليه الفيديو يفتح، بس أنت مش هتفتح عشان هو عارف إزاي بيلاعبك؟ عارف إزاي بيشتغلك يعني؟ فهيحط لك العنوان اللي هو عايزه، وحاطط الرابط الصح اللي هيوصلك للفيديو ده، وعارف إن أنت عشان الباقة مش هتنزل الفيديو، فكفاية يعني الجواب باين من عنوانه أهو، والشيخ فلان قال، والفيديو موجود، حد يرد لنا يا جماعة؛ على إيه بقى؟ على الرابط ولا على المشكلة ولا على الفيديو ولا عليك ولا على اللي بيشتغلك؟ على الباقة، حد يرد لنا على الباقة، فالموضوع صعب يعني.

يبقى هنا بسلامته اللي هو يعني السنارة غمزة معه إرجاء حبتين؛ قرأ النصوص الأثرية السلفية وجعلها قاعدة مطردة وعممها، وبنى عليها الشبهة التالية، إيه هي بقى؟ أنه لا يكفر في هذه الأشياء التي سماها هو كفرًا عمليا إلا المُستحل ثم عمم ذلك في جميع المُكَفِرات، لحد ما دخلوا في مضايق المناظرة.

واحد بيقول له راجل في يده مصحف، إيه اللي في يدك ده؟ مصحف، أنت عاقل ولا سكران ولا مجنون؟ عاقل، فايق ولا سكران؟ فايق، مكلف ولا لسه صغنون ولا بتجي لك ساعة تروح؟ لا أنا عقلي يوزن بلد، ولقيناه راح حاطط المصحف وداس عليه برجليه وبال فوقه، بتعمل كده ليه؟ قال لك: أنا حر، قالوا: أه، قالوا: ده طالما إن هو مش مستحل يبقى كده أتى بمعصية، أدي مصيبة من المصايب، ما هو دي مضايق المناظرات، إن أنت تنيتك تزنقه تزنقه عشان يثبت ضلالته، قال لك: إيه يعني؟ على البركة، عليَ وعلى أعدائي، وراح مكمل لما نزل بجذوره في الإرجاء، فجعل ما لم يختلف فيه السلف في كون فاعله كفرًا بعينه جعله ذنبًا بنوعه، شوف إزاي الجريمة؟ مش حتى كفرًا بنوعه ونقيم حجة، لا لا لا ده هو أساسًا مش كفر، الفعل بمجرده عنده ما هوش كفر، حتى يستحل فاعله، صدمة لوحدها دي.

وأسخم من كده أو أصعب يعني، أسخم نسبة إلى السخام اللي هو الهباب بتاع قعر الحلة، إسمه كده سُخام بالفصحى والله، فأنا ما، فهنا صاحبك هيقول: لو أن رجلًا سب الله كفاحًا، شتم ربنا عِدِل كده، قال لك: ده برضو ذنب لا يكفر حتى يستحل، وطبعاً الإشكال إن هو هيقرأ في بعض متون العقيدة السلفية؛ ولا نُكفر أحدًا بذنبٍ حتى يستحله، تمام؟ ولا يَخرج الإنسان من الإيمان بعمل كما في الطحاوية مثلًا، ودي يعني؛ ده مطب في الطحاوية كده نازل تحت شوية، يعني فيه إشكالية فيه، محتاج مناقشة، يعني يُستدل عليه لا به، يُستدل عليه لا به.

فهنا بنقول المسألة عشان تبقى أنت فاهم عقلية الخصم، الشبهة إنصنعت إزاي؟ إتصنعت فين؟ إتقفلت فين؟ وارد إيه؟ عشان تبقى أنت عارف رأسك من رجليك.

قال: وصار ديدن هؤلاء في شرح مسائل الإيمان أو في الرد على الخوارج، أن يأتوا بهذه القاعدة ليقولوا: هذا من الكفر العملي، والكفر العملي لا يُخرج من الملة، تمام؟ تعالوا نطبق الحكم بغير ما أنزل الله بسن القوانين الوضعية وفرضها على الناس دينًا شرعًا ملزمًا من غير إستحلال، عملي ولا عقدي؟ عملي طبعاً، طب والكفر العملي يخرج من الملة ولا لأ؟ لأ طبعاً، يبقى سَن القوانين وإلزام الناس بها إيه؟ بما أن إذًا؛ ذنب طبعاً لا يُكفر صاحبه إلا بالإستحلال، وبناءً عليه كل الجماعة اللي بيقولوا: شرع ما لوش لازمة، وكل الجماعة اللي بيقولوا: شرع ربنا فيه وبه، طالما أنه قال بس أو إن هو يعني فعل بس إنما ما إستحلش خلاص هو مذنب، والذنوب طبعاً لا تَحُل عقد الولاية العظمى، ولا تَحُل عقد الإمامة الكبرى، ولا أي حاجة، فبقت المسألة إن هم مش حتى مش كفار بالنوع حتى، ولا حتى إرتكبوا كفرًا من قريب أو من بعيد، لأ ده هم أساسًا ولاة أمر شرعيين اللي في الكتاب؛ يسمع لهم ويطاع، ودخلنا في ملف الحاكمية إياه بقى، وملف الولاية والإيه؟ القصة الصعبة دي، تمام؟

وكما قلت لا مشاحة في الإصطلاح إلا إذا ترتب عليه خطأٌ في الفهم، لو أنت عايز تسمي عملي وعقدي أنا معك، بس نمشي سلفي، نمشي زي ما في النقول الموجودة، نمشي زي في التطبيقات العملية اللي السلف سلكوها.

تعالوا نرد على شبهة بقى من إيه؟ من أكثر من وجه، هنا بيقول: للرد على هذه الشبه وبيان الحق في ذلك يعني لابد من بيان الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن العلماء الذين ذكروا هذا المصطلح، أعني مصطلح الكفر الإعتقادي والكفر العملي، وقسموا الكفر بالصورة دي، قد بينوا المعنى الصحيح له، وبينوا ما قد يكون فيه من لبسٍ، ولذلك إستدركوا وبينوا الحق في ذلك، وسأمثل لهؤلاء العلماء بعالمين كبيرين من أهل السنة، الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وطيب ثراه، شوف ابن القيم بيقول إيه بقى؟ الحتة بقى اللي بيمسكوا فيها ويفرحوا بها جدًا، قال في كتابه: الصلاة هو حكم تاركها: فالإيمان العملي يُضاده الكفر العملي، والإيمان الإعتقادي يضاده الكفر الإعتقادي، وقد أعلن

النبي ﷺ بما قلناه، في قوله في الحديث الصحيح: (سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، ففرق بين قِتاله وسُبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفرًا، ومعلوم أنه أراد الكفر العملي لا الإعتقادي، وهذا الكفر لا يُخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يُخرج الزاني ولا السارق ولا شارب الخمر من الملة، وإن زال عنه إسم الإيمان، ده الصلاة وحكم تاركها صفحة ٤٠٧ على طبعة دكتور عبدالرحمن صاحب البحث اللي معنا.

فهذا الكلام لابن القيم -بيعلق بقى- كلامٌ صحيح، يوافق ما إتفق عليه أئمة السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، حيث مَثَّل له بأمثلةٍ صحيحة، يبقى هو حط قاعدة، وضرب مثال صحيح، أنت فهمت القاعدة غلط فلما جئت تطبق رحت حاطط مثال غلط، يبقى أنا مش بأناقشك في العنوان، أنا بأناقشك في التفصيل، أنا بأناقشك في التطبيق، لإن أنت عندك خلل خلاك فهمت العنوان غلط، يبقى هنا الإمام ابن القيم ضرب قاعدةً صحيحة ومَثَّلَ لها بأمثلة صحيحة توافق هذا المصطلح، لكن ابن القيم أدرك أن هذا المصطلح فيه إشكال، فإستدرك موضحًا وكان إستدراكه سابقا لقوله هذا، حيث قال: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر إختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يَكْفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف، يعني ذكر أعمالاً هي في التطبيق كفر أكبر، وذكر أعمالَاً هي في التطبيق كفر أصغر، وفي الإعتقادات كده بس ده مش بحثنا، طيب.

قال: وهذان المثالان، اللي هو ضربهم بقى، السجود للصنم والإستهانة بالمصحف ينقضان الأصل الذي إعتمده من عمم هذه القاعدة بقوله: والكفر العملي بإطلاق لا يُخرج من الملة، ليه؟ إيه وجه النقض؟ لإن هذين المثالين كفر أكبر بالإجماع، أهل السنة لا يختلفون في ذلك، مُجمعين على إن إمتهان المصحف زي ما قلت لك: إيه اللي في يدك ده؟ مصحف، بتعمل فيه إيه؟ بدوس عليه بالجزمة وبيبول عليه، ليه كده؟ هو أنا عايز كده، طب أنت مجنون؟ لأ، طب أنت سكران؟ لأ، طب أنت مُكره؟ لأ، طب ليه بتعمل كده؟ أنا عايز أعمل كده، أنا مش مستحل، غايته أنه ذنب وخلاص، واحد عمل كده، أهل السنة يختلفون في كفر هذا؟ لأ، وهنجيب النماذج نقل، السجود للصنم إختيارًا، إيه اللي قدامك؟ ده صنم، أنت بتعمل إيه؟ بسجد، السجود ده نوع من العبادة؟ أه، بتعمل كده ليه؟ أنا عايز أعمل كده،

مكره؟ لا، مجنون؟ لا، دون السن؟ لأ، نايم بتخرف؟ لأ، في البنج؟ لأ، متهدد؟ لأ، ساهي ولا مخطئ؟ لأ، طب لماذا تفعل؟ ذنب، ليس كفرًا حتى إستحله، ايه رأيك في النموذج العجب ده؟ فقالوا: هذان المثالان السجود للصنم والإستهانة بالمصحف ينقضان الأصل الذي إعتمده، من عمم هذه القاعدة بقوله -اللي بيقوله بقى-: والكفر العملي لا يُخرج من الملة، ليه؟ قلنا لإن هذين المثالين مكفران بالإجماع وهما عمليان بالإجماع، تمام؟ إمتهان المصحف ده شيء أنا بشوفه بجوارح الإنسان بيده برجله ببوله، شايف بعيني، تمام؟ ده شيء فعلي حسي وهو ظاهر مش إعتقاد، تمام؟ السجود للصنم حركة بدنية ظهرة بالعينين بتتشاف ما هياش إعتقاد، ومع ذلك هي عند أهل العلم بلا نزاع كفر برأسها، يعني إيه برأسها؟ من غير ما أدور على البواعث اللي خلته يعمل كده، مش يمكن يكون؛ أنا ما ليش دعوة بالعوارض، أنا بتكلم على الحكم، زي ما بأقول لك كده من بال أو تغوط أو أحدث بريحٍ أو نحو ذلك إنتقض وضوءه، تقول لي: مش يمكن يكون صاحب سلس، كده مش هندرس فقه أبدًا، إنت إفهم الفقه وعند التطبيق فرق بين أصحاب الأعذار وبين غير أصحاب الأعذار، إنما الأصل إن الحدث ناقض خلصت، ما تقوليش بقى أصل هو عامل عملية جراحية، أصل هو مجنون، أصل هو، ما تجيبليش العوارض، إحنا نأصل الحكم وبعدين نفرع المسألة.

قال: فإطلاق إن كفر العمل أو أن الكفر العملي كله من قبيل الكفر الأصغر أمر يُشكل عليه ما سبق من الأمثلة التي ذكرها ابن القيم في نفس الكتاب، تمام؟ قبله بصفحتين بس، معي كده؟ يقول: ومن عَبَر عن الكفر الأصغر بالكفر العملي فلابد أن يقرنه بالأمثلة التي أجمع السلف على أنها من الكفر الأصغر، كقتال المؤمن، والطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والزنا والسرقة، نحو ذلك، وهذا شبيه بالإطلاق المشهور في الرد على الخوارج في أننا لا نُكَفِر أحدًا بذنبٍ أو لا نكفر أصحاب الكبائر، ففهم البعض إن مذهب السلف لا يكفرون بأي ذنبٍ ولا بأي كبيرة، إيه رأيكم؟ أهل السنة لا يكفرون بأي ذنب؟ إيه ذنب اللي بيكفر به أهل السنة؟ النبي لما سُئل: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك)، طيب تسمية النبي للشرك الأكبر وصرف العبادة لغير الله وإتخاذ الند مع الله

والشريك، تسميته ذنبًا، أي الذنب أعظم؟ قال: الشرك بالله (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، ذلك أعظم الذنب)، فسماه النبي ذنبًا، هل ده يدخل في قاعدة ولا نكفر أحدًا بذنب ما لم يستحله؟ يدخل؟ ما يدخلش، جميل جدًا، طيب النبي لما سُئل عن أكبر الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وكان متكئا فجلس، قال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور) حتى قلنا: ليته سكت، الحديث المشهور، طب النبي لما سُئل عن أكبر الكبائر؛ فقال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله)، فسمى الإشراك بالله كبيرة، لما نجيء نتكلم في حكم مرتكب الكبيرة، يعني ندخل فيها الشرك؟ لأ، اللي ما هيش كده، الكبائر التي ليست كفرًا، الكبائر التي ليست شركًا، الذنوب التي ليست كفرًا، الذنوب التي ليست شركًا، واضح الكلام؟ يبقى هذا عام ليس على بابه.

نقف على السبورة ولا مش هتعرف تيجي؟ في أقلام؟ عايزين قلم بس للسبورة، مشكورين.

يبقى هنا دلوقتي إحنا عايزين نأخذ بالنا بس لإن فيه إشكالية إن قراءة المتون والعقائد السلفية قراءة غير واعية وقراءة غير منضبطة، بتعمل لنا مشاكل كثيرة جداً جدًا وخلل عظيم في مسائل خطيرة، تمام؟ هنكتب النص اللي هو بتاع الطحاوية أو غيره من المتون الشعرية أو النثرية، ونحلله مع بعض، ونقول: بما أن إذا، ويدخل فيه ولا يدخل فيه، عشان تبقى الصورة واضحة، علشان تبقى المسألة ما فيهاش نوع من اللبس، لإن أنت لو حد جاء كلمك بهذه الشبهات على طول من غير تأصيل أنت هتروح وراه طبعاً، مش هتقول له: لأ، ما هو نظرية بما أن إذا؛ هتوصلك على طول، وأنت خلول وفاضي من الرصيد العلمي في المسألة، ربنا يسترنا وإياكم، طيب تمام، يلا بنا.

هنشوف النص ده كده: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، طيب الإشكال فين؟ الإشكال في: لا نكفر ده نفي، وبذنبٍ ده نكرة، كيف يقرأ المرجئي هذا النص؟ يقرأ العام على عمومه، ما هو قال لك: هنا النكرة، خلينا مع بعض واحدة واحدة وخليك مع الكذاب لحد باب البيت، النكرة في سياق النفي تفيد العموم، الناس اللي كانوا مذاكرين معنا القواعد الفقهية هيفتكروا النص اللي هو: والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق

النهي أهي، واحد يقول: النفي هنا نهي هنا ما هوش قرآن يعني المسألة بسيطة، ده شعر، قال لك: تعالى نقرأ النص الإيه؟ السلفي ده، وده في الطحاوية: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، ولا نخرج أحدًا من الإسلام بعمل مش عارف إلى آخره، أدي نص سلفي معتمد وهنقرأه، هو إحنا قلنا المشكلة عنده إيه؟ إن هو أصلاً مِلمس إرجاء، ورايح يقرأ نص سلفي، فلازم على طول هيصبغه، طب ما هو من جاور يسعد، هيصبغه بنفس الصبغة، قال لك: يبقى دي نفي وادي نكرة، فهنا هتديني تفيد العموم، يبقى عموم إيه؟ يبقى هنا المنتج بتاعه كده، عموم الذنب، عموم الذنوب، فهتعمل كده أهو، الكفر وما دونه، يبقى كأنه بيقول: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بكفرٍ ما لم يستحله، فقال لك: لو السلف قالوا: إن الأمر ده كفر، يقول لك: ماشي ما هو كفر بس هيبقى كفر عملي يعني، تمام؟

طيب نص ثاني هيقرأوا كده: ولا نخرج أحدًا من الإسلام بعملٍ، أهي برضو ولا نافية، وعمل دي نكرة، فقال لك هنا: يبقى كل عملٍ لا يُخرج، دي قراءة إرجاءية ما فيهاش فِصال، طب أهل السنة عملوا إيه؟ قالوا: ماشي، النص ده قرآني؟ لأ، سني نبوي؟ لأ، طب حكاية إجماع؟ لأ، يبقى يُستدل له ولا يستدل به؟ يستدل له، يبقى نشرحه على ضوء قواعد القرآن وعلى ضوء قواعد السنة وإجماعات السلف، طيب أنا عندي من كلام السلف رضي الله تعالى عنهم من جملة الذنوب؛ حديث النبي ﷺ هنا أهو: أي الذنب أعظم؟ قال إيه؟ قال: (الشرك)، وبالإجماع إن الشرك اللي هو كان منه؛ ومنه السجود للصنم، كده عشان ما نقولش بقى إحتمال بقى لا تعظيم ولا بركة ولا تحية إخوة يوسف ليوسف، جاب صليب وسجد له رشق كده، جاب أبو الهول وسجد له، تمام؟ جاب بوذا اللي هو معبود البوذيين وقال: أنا أسجد له كما يسجد له أهل ملته، تمام؟ ومش مُسْتحل، إجماع أهل السنة إن الصورة دي عمل، الصورة دي ليست داخلة في هذا العموم، يبقى هنا لما نقول: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله؛ نقول: هذا العموم ليس على بابه بالإجماع، وأنت حاطط في بطنك بطيخ صيفي، تمام؟

المثال الثاني: ولا نخرج أحدًا من الإسلام بعمل، إمتهان المصحف، عمل ولا مش عمل؟ عمل، يبقى كأنه المرجئي هيقول: ولا نخرج أحدًا بإمتهان المصحف من الإسلام، حتى

يستحله، نقول له: الكلام ده أصلاً لم يأتي به كلام أهل السنة أبدًا، لإن أهل السنة مجمعين النموذج ده إمتهان المصحف كفرٌ برأسه، مش برأسه دون رجله وآذانه، يعني هو على حيله كده لوحده سادة كده من غير إضافات كفر مخرج من الملة، طبعاً كونه بقى مجنون، كونه بيخرف دي إيرادات مش في محل الموضع، إحنا بنتكلم في الحكم مش في التطبيق، أنت مخالفني في التنظير أساسًا، يعني المادة الداتا بتاعتك بايظة من أساسه، ولا نُخْرِج أحدًا من الإسلام بعمل؛ قلنا: لأ برضه ده هذا كلام ليس على عمومه، الإستثناء صور عملية هي كفر تخرج من الإسلام بالإجماع، زي إمتهان المصحف وزي السجود للصنم، وتعالى في الأقوال زي سب الله سبحانه وتعالى، وهنعمل عليه تطبيق لوحده ده بإذن الله، كده الصورة واضحة؟ فهمنا القراءة الخطأ فين والصح في فين؟ تمام، -هو في حد صورها تقريباً من اللي قاعدين ممكن تأخذها منه-.

طيب هنا قال لنا: يبقى إطلاق الكفر العملي أو أنه كل كفر عملي أو كل عمل لا يُخرج من الملة لأنه من قبيل الكفر الأصغر يُشكل عليه هذا الإيراد الذي أجمع عليه السلف في نموذج إمتهان المصحف وفي نموذج السجود الصنم إختيارًا عشان نطلع صورة الإكراه ونطلع صورة الصغير دون البلوغ، والمجنون اللي بيجي له ساعة تروح وساعة تجيء، واللي كده وكده، تمام؟

قال: وهذا شبيه بالإطلاق المشهور في الرد على الخوارج في أننا لا نُكفر أحدًا بذنب أو لا نكفر أحدًا بالكبائر، ففهم بعضهم -الأبعدين دول- فهم بعضهم أن مذهب السلف أنهم لا يكفرون بأي ذنبٍ ولا بأي كبيرة، مع أن من الذنوب والكبائر الشرك بالله، ولا خلاف في أنه كفرٌ أكبر، وقد سماه النبي ذنباً كما في حديث: أي الذنب أعظم؟ قال: (ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟) ثم قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)، والذين أطلقوا هذه العبارات قصدوا الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب أو بمطلق الكبائر، يعني هو بص طرفين ناس جعلوا كل الكبائر زي الكفر الأكبر، وناس جعلوا الكفر الأكبر زي سائر الكبائر، دول مرجئة ودول خوارج، قال: وأما العالِم الاخر نقل ثاني برضو هيتعلقوا به من كلام بعض علماء السلفيين هو الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، قال رحمه الله في كتابه المشهور؛ أعلام

السنة المنشورة في إعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، كتاب صغير اللي هو تُرجم فيما بعد، بعنوان مختصر إسمه إيه؟ ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة، قال إيه؟ بيقول: الكفر كفران، كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الإعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو أحدهما، منافي لقول القلب الذي هو التصديق، وعمله اللي هي الأعمال القلبية سائرها، أو لأحدهما، وكفرٌ أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، مطلق الإيمان هو الإيمان الكامل ولا أصل الإيمان؟ أصل الإيمان، لا ينافي مطلقه يعني لا ينافي أصله، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمل القلب ولا يستلزم ذلك.

ثم أورد سؤالًا: ما الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة؟ فأجاب: هو كل معصية أطلق الشارع عليها إسم الكفر مع بقاء الإيمان على عمله، واضحة خالص أهي، أطلق إسم الكفر مع بقاء الإيمان أو إسم الإيمان على عامله ولو بالأصل، يبقى هنا طالما إن أنا شوفت إن تسمية الكفر دي لم تناقض أصل الإيمان يبقى الكفر يساوي الأصغر على طول، تمام؟

طيب بيقول: وهذا من الشيخ رحمه الله توضيحٌ تام لمقصود من أطلق الكفر العملي على الكفر الأصغر، وهذا كافٍ في بيان المسألة ومُزيل لما قد يرد من الإشكال.

ومع ذلك إستدرك رحمه الله وأورد السؤال التالي: إذا قيل هل السجود للصنم والإستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر؛ لأنه باللسان أو بالأعضاء، فلماذا كان مُخرجا من الدين وقد عرَّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟ فالجواب: إعلم إن هذه الأربعة وما شاكلها ليست من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بالجوارح بس، فيما يظهر للناس، لإن السب باللسان، والسجود بالجبهة وباليدين وبالرجلين، خلاص؟ فيما يبدو للناس، لكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وإنقياده، لا يبقى من ذلك معها شيء، يعني إيه؟ هنبين قدام إن العلاقة بين الظاهر والباطن علاقة التلازم، وقلناها في شرح قواعد الإيمان في الخمسة عشر حلقة؛ هنا في المسجد ده على السبورة دي، تمام؟ قلنا إيه؟ قلنا إن في علاقة التلازم بين الظاهر والباطن، مش علاقة الشرطية، وفرقنا بين التلازم والشرطية، وأنا عارف إن في ناس مش فاهماها، أنا واثق

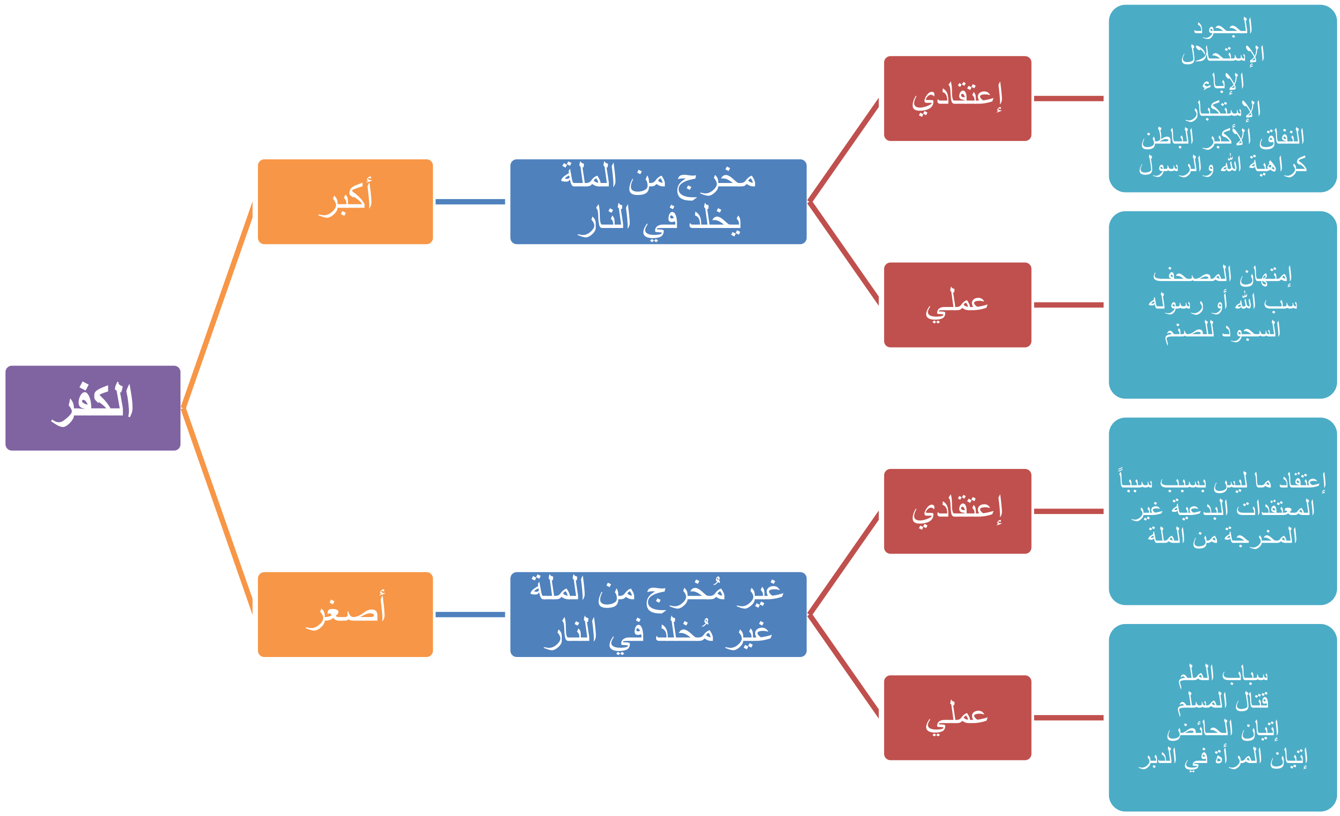
تمامًا إن في ناس حتى من اللي حضروا وإمتحنوا ما هماش فاهمينها، لإن الإشكالية أصلاً دي مشكلة أصولية لغوية لفظية دلالية، هناك الناحية الثانية ما إنتاش فاهم يعني إيه شرط؟ ولا فاهم يعني إيه لازم؟ ولا عارف يعني إيه الفرق بينهما؟ فالكتاب بيتكلم في الوادي هو والشارح، والسامع بيتكلم في وادي ثاني، نكمل الكلام.

هنا بيقول: فهي وإن كانت عمليةً في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الإعتقادي ولابد،، يعني لا يُتصور أن الإنسان يأتي بالكفر العملي الإختيارية ظاهرًا من غير أي ضغوط، وفيه أصل إيمان صحيح في القلب، ما ينفعش، وما بنقولش إن هو لا يحصل التكفير الظاهر أو الكفر الظاهر إلا بزوال التصديق من الباطل، لا ممكن التصديق يستقر ويبقى قد كده هو، لكن في النهاية ما فيش خوف من الله، ما فيش محبة، ما فيش إنقياد، ما فيش قبول، وإلا ربنا قال في الكفار: (وجحدوا بها وإستيقنتها أنفسهم) أي قلوبهم.

يبقى هنا بيقول: ثم قال: ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقًا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الإعتقاد ولا يناقض قول القلب ولا عمله، فهذا إستدراكٌ وتوضيحٌ من الشيخ حافظ بن أحمد حكمي رحمه الله بَيَنَ فيه إن مصطلح الكفر العملي ليس مطلقًا بل مقيد، وبما إن هناك مصطلحاتٌ عند السلف لا لبس فيها كالكفر الأصغر، أو كفر دون كفر، أو الكفر الذي لا ينقل عن الملة، فحبذا لو إبتعدنا عن مصطلح الكفر العملي لما فيه من اللبس، الصح إن إحنا نقول كفر أكبر، كفر أصغر ونريح دماغنا، كفر مُخرج، كفر غير مخرج، ونريح دماغنا.

وتعالوا على السبورة ثاني نفكر بعض بتقسيمات الكفر عند أهل السنة والجماعة علشان ما يحصلش لبس في المسألة.

هنقول: الكفر هنا كده، وهينقسم إلى قسمين: كفر أكبر وكفر أصغر.



١/ الكفر الأكبر حكمه إيه؟ مخرج من الملة، ده حكم دنيوي، يخلد في النار، إحنا أخذنا الكلام ده بس الناس بتنسى يعني.

٢/ الكفر الأصغر غير مخرج من الملة، ده حكم دنيوي، وبالتالي غير مُخلد، في النار، غير مُخلد صاحبه، تمام؟

طيب الكفر الأكبر هنا أهو عايزين إيه اقسامه؟ هنقول: وينقسم إلى: إعتقادي وعملي.

طيب والكفر الأصغر برضه هينقسم إلى إعتقادي وعملي.

أنت لو فهمت الجزء ده، وده إنشرح قبل كده كثير، يعني لو رجعت أنت الخمسة عشر حلقة من أول جزء الكفر وما بعده، هتلاقي رسمة زي ما هي كده بالضبط في نفس المكان، بنفس الكاميرا ونفس المايك، تمام؟

فبنقول هنا: تعالى شوف بقى الأمثلة: كفر أكبر إعتقادي مخرج من الملة، تمام؟ الجحود، الإستحلال، الإباء، الإستكبار، تمام؟ النفاق الأكبر الباطن، تمام؟ أو نقول: كراهية الله عز وجل عياذاً بالله والرسول، إلى آخره دي نماذج مش حصر، هذا مثال لا حصر.

طيب تعالى في العملي اللي أجمع أهل السنة على كونه أكبر؛ قلنا إمتهان المصحف، تمام؟ سب الله أو رسوله، السجود للصنم، دي مسائل مُجمع عليها، خلاص كده؟

طيب تعال هنا في الكفر الأصغر الإعتقادي الغير مخرج من الملة، إعتقادي وغير مخرج؟! أه هنا إعتقاد ما ليس بسبب سببًا، يعني إعتقاده إعتقاد أنه سبب، خلاص؟ وزي هنا إيه؟ المعتقدات البدعية غير المخرجة من الملة، دي أمثلة.

طب تعالى في العملي، كثير بقى، سباب المسلم أو قِتال المسلم؛ (قتاله كفر)، إتيان الحائض، إتيان المرأة في الدبر، وأنت ماشي من ده، خلاص؟ مثال كثيرا ما يُشكل في التصديق للكاهن، وذكرناه برضه، متى يبقى إعتقادي أكبر ومتى يبقى إعتقادي أصغر؟ التصديق للكاهن في الغيب المطلق في إدعاء الغيب المطلق كفر إعتقادي أكبر، وتصديق الكاهن في إدعاء الغيب النسبي كفر إعتقادي أصغر، كده الصورة وضحت عندنا، ونكمل كلامنا مع الكتاب إن شاء الله.

هنخلص الوجه الثاني من الكلام الشبهة اللي بين يدينا.

قال: الوجه الثاني إن النطق بالشهادتين وهو عمل، لكنه ركن أو شرطٌ في الإيمان، ومن لم ينطق بها مع القدرة فهو كافر كفرًا أكبر ظاهرًا وباطنًا، لم يخالف في ذلك إلا المرجئة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر بإتفاق المسلمين، وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وجماهير علمائها، ليه بيقول كافر ظاهرًا وباطنًا؟ لإن ما فيش إحتمال الإيمان الباطن، لإن بعض المرجئة قال لك: هو كافر في الظاهر أه، إنما إحتمال يكون بينه وبين ربنا مؤمن، تمام؟ والثاني قال لك: كافر ظاهرًا وباطنًا أه مع إحتمال نجاته من النار في الآخرة، إزاي يعني الكلام ده؟ هيجيء تفصيل الكلام والرد عليه عشان تفهم الخلل في أي جزئية.

قال شيخ الإسلام: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ بإتفاق المسلمين، وهو كافرٌ ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وجماهير علمائها، وذهبت طائفةٌ من المرجئة وهم

جهمية المرجئة مش حتى المرجئة الغلابة اللي هم ألتراس مرجئاوي، الجهمية غلاتهم، قال: وذهب طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلب كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، ليه؟ لإن الإيمان عنده في الباطن هو التصديق، فطالما التصديق موجود خلاص، يعمل اللي يعمله بقى عياذاً بالله.

وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول وهو قولٌ مُبتدع في الإسلام لم يقله أحدٌ من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان بالباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع، كده تمام؟

فهل يقول قائلٌ إن ترك النطق بالشهادتين وهو عمل لا يخرج من الملة لأنه لا نخرج أحدًا من الإسلام بعمل؟ هذا مخالف للإجماع، فإذا أضفنا إلى هذا ما سبق من الإشارة إلى أن من سب الله تعالى وسب رسوله أو أهان المصحف ونحو ذلك، وأن ذلك منه كفر أكبر بالإجماع، وهو من العمل تبينت هذه المسألة بوضوح على إن الفقرة التالية وما تتضمنه من أجوبة هي إستكمال لهذين الوجهين.

فهنرجئها بعد الفاصل أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.

وجزاكم الله خيرا.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً